

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الذي هو واجب فتكون فرضا لأن ما يتوقف عليه الواجب الذي هو السجود فهو واجب واختلف في الزائد على الطمأنينة فالذي مشى عليه صاحب المختصر أنه سنة وانظر ما قدر الزائد في حق الفذ والإمام والمأموم وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره أم لا كالرفع من الركوع ومن السجود وكلام المختصر يقتضي استواءه في جميع ما ذكر ثم إذا فرغت من التسبيح والدعاء في السجود ترفع رأسك بالتكبير أي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف إذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد أن ترفع رأسك ف إنك تجلس وجوبا معتدلا فتثني أي تعطف رجلك اليسرى في جلوسك بين السجدين وتنصب أي تقيم رجلك اليمنى و تكون بطون أصابعها إلى الأرض لا مفهوم لقوله في جلوسك بين السجدين إذ جلوسه حال التشهد كذلك وأما جلوس من يصلي قاعدا حال القراءة والركوع فهو التربع استحبابا وسكت عن قدم اليسرى أين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الأيمن وقيل بين فخذه وقيل خارجا والرجال والنساء في ذلك سواء و إذا رفعت رأسك من السجود فإنك أيضا ترفع يديك عن الأرض فتجعلهما على ركبتيك أي على قريب من الركبتين قال في الجوهر ويضع يديه قريبا من ركبتيه مستويتي الأصابع وإذا لم يرفعهما عن الأرض ففي بطلان صلاته قولان أشهرهما البطلان والأصح على ما قال القرافي